

والمحقق الخراسانی فسر التقرب المعترض في التعبدي بقصد الامتثال والاتيان بالواجب بداعی امره و جعل الحاکم باعتباره في الطاعة العقل لا مما اخذ في نفس العبادة شرعا.^۱ وقال في امتداد کلام له:

«واما اذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعی حسنها او كونه ذا مصلحة او له – تعالى – فاعتباره في متعلق الامر و ان كان بمکان من الامکان الا انه غير معترض فيه قطعا لکفاية الاقتصار على قصد الامتثال الذي عرفت عدم امكان اخذه فيه».^۲

نقول: في المقام شيئا يلزم البحث عنهم :

الاول ان عبادية العمل لا يمكن ان تأتي من ناحية قصد الفاعل! اعني بذلك ان يكون عمل ليس فيه شيء من الجهة العبادية فأئى به شخص لكونه ذا مصلحة او حياء منه – تعالى – (مثلا) فصار بذلك عبادة بل العبادية اما باقتضاء ذات العمل ان كان فيه هذا الاقتضاء او بتعلق الامر و يجعل به من ناحية الشارع.^۳ نعم قريبة العمل وكونه على وجه يوجب التقرب الى الله لاتحصر بهذين الطريقين فيمكن اتيان عمل مباح كالنكاح (مثلا) قربا و لكنه بهذا الوصف لا يصير عبادة.

الثاني في كفاية بعض الدواعي لصيروحة العمل عبادة و قربا و عدم كفاية بعضها الآخر و الشك في قسم ثالث منها!

والمسألة تارة تقع موردا للنقض والابرام على مستوى ادراك العقل و تارة على مستوى النصوص الشرعية و السيرة من الحجج المعصومين والمسلمين .

و من الذي لا ريب فيه ان تحليل المسألة على المستوى الاول و ما يخرج منه غير ما يخرج منه على المستوى الثاني؟ على سبيل المثال: ان العمل المأني به بداعی الثواب والاجر و لا سيما الاجور الدنيوية لا يمكن اصلاح حاله عبادة لو حكمنا العقل في ذلك فتدبر تعرف؛ مع ان مقتضى النصوص العديدة و ضروريات الفقه و الارتكاز صلاح حاله كذلك. و لذلك اطلق فيها على امثال هذه الاعمال عبادة و ان صرح فيها بتفاوت مراتبها كملا و فضلا . فورد في المؤثرات المتعددة مثل قولهم – عليهم السلام - :

«إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتَلَّكَ عِبَادَةُ التُّجَارِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتَلَّكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَتَلَّكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ».^۴

۱. لاحظ كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۰۹ و ۱۱۰.

۲. المصدر، ص ۱۱۲.

۳. ولبعضهم تعليقا على الكفاية هنا وفي كتاباتهم مباحث تناسب ذلك فراجع مثل نهاية الدراسة و منتقى الاصول و تحريرات في الاصول وغيرها.

۴. في نهج البلاغه و تحف العقول و غيرهما.

وفي الخصال^۵ عن الامام الصادق - عليه السلام - :

«إِنَّ النَّاسَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ : فَطَبَقَةٌ يَعْبُدُونَهُ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْحَرْصَاءِ وَ هُوَ الطَّمْعُ، وَ آخَرُونَ يَعْبُدُونَهُ فَرْقًا مِنَ النَّارِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ هِيَ الرَّهْبَةُ، وَ لَكِنَّ أَعْبُدُهُ حُبًّا لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْكِرَامِ وَ هُوَ الْأَمْنُ....».

وبهذا التفكيك والتشخيص تنحل عویصة کلامیة في العبادات من جهة عدم اقتضاء الفطرة والعقل والوجdan عبادیة کثير من الاعمال التي نأتی بها و عدم الحكم بعبادیتها وكونها امثالا للواجب يسقط به الامر و ... كما هو المسلم في الفقه والشیریعة المطهرة. وليس هذا الا تفضلا منه - تعالى - على عباده و کأن الحاکم و العبرة في عد عمل عبادة و له اجر و غير تلك الامور التفضل لا القانون و الحساب و العدالة.

و من ذلك اطلاق الاجر على ما يعطیه - تعالى - عباده جزء لاعمالهم مع ان العمل نفسه اجر و اعطاء الاجر على الاجر لا يسمی اجرًا على وجه الحقيقة والحساب. وفي امتداد ذلك تصحح النيابة على الاعمال العبادیة حتى بالاجارة مع ان اخذ الاجرة لا يجتمع قصد القرابة بل ينافي اشد منفاة . وقد ذكرنا التوجیهات التي اتی بها الفقهاء القائلون بصحبة الاستیجار في العبادات و شددنا على كلها.

نعم مع افتراض هذا التوسيع والتفضيل - وهو مما لا بد منه ولا طريق آخر يصلح الحال - اذا لم يكن العمل منسوبا اليه تعالى على وجه الانحصر لا يعده عبادة بل لا بد ان يرتبط اليه بوجه^۶ والوجه في ذلك ان الفعل اذا لم يرتبط الى من يستحق من قبله المدح والثواب كان نسبة اليه و الى غيره على حد سواء وارتباطه الى المولى اما بالذات او بالعرض المنتهي الى ما بالذات.

والعبادیة ايضا کاستحقاق الثواب و العقاب.

نعم العبادیة واستحقاق الثواب والعقاب منه - تعالى - شيء و استحقاق الثواب على الاطلاق من دون كونه منه شيء آخر. و عليه يمكن القول؛ باستحقاق فاعلى الاعمال الصالحة و الخدمات الانسانية ثوابا و مدحا و ان لم يأتوا بها منسوبة اليه - تعالى - و مع ذلك تصدق - سبحانه - اعطائهم الاجر فقال: *ان الله لا يضيع اجر المحسنين*^۷ و هذا تفضل على تفضيل و کأن بهذا الجمع و التفکیک رفع النزاع المتوجه بين مثل المحقق الاصفهانی في نهایته^۸ و السيد الروحانی في التقریرات.^۹

۵. ص ۱۴۵.

۶. لاحظ تحریرات في الاصول، ج ۱، ص ۲۷۸.

۷. وكان بهذا الاستدراک يقرب مقتضی النقل الى ما هو افتضاء العقل.

۸. التوبه : ۱۲۰؛ هود: ۱۱۵؛ و ...

۹. نهایة الدرایة، ج ۱، ص ۳۲۰ و ۳۲۱؛ التعليقة الرقم ۱۶۶.

۱۰. منتقی الاصول، ج ۱، ص ۴۷۶.